ليس كذلك فلا يجوز وقدر الامتداد التمر بالشبر بالسنة ٧
وروى عن ابي حنيفة ان العقلة اذا دامت الى وقت الموت
يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى
وقوله في وصية يتعلق بقوله كالبيان وما بعده وهو قوله
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وفود اى فصاص عطف عليه
وقد ذكرناها لا يكون ايماء الاخرس وكتابته كالبيان فحد
لانه يندرئ بالشبهة فلا حاجة اثباته ولعله كان مصدقا
للقاذف في قذفه ان قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وان
كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف
بصريح الزنا وفي القصاص اعتبر طلبه لانه حق العبد وحق
العبد لا يختص بلفظ دون لفظ غنم مذبوحة وميتة
اراد ان جماعة من الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا اى وان لم تكن المذبوحة اكثر بل كانت
الميتة اكثر او كانا نصفين لا يأكل وقال الشافعي لا يجوز الاكل
في حالة الاختيار بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري
دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولنا
ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى
ان اسواق المسلمين لا تخلو عن لحم من مسروق ومغصوب ومع
ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر بخلاف ما اذا كانت
الميتة اكثر او استويا لانه لا ضرورة اليه بقلته ان ثوب
نجس رطب اى مبلول في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته

على

على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس لانه اذا التقيا طر
منه بالعصر لا ينفصل منه وانما يتبدل ما يجاور بالتداوق وبذلك
لا يتنجس وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس وهو
يابس لا يتنجس الثوب وان سال متلطخ بالدم احرق
بالنار وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والخبز بالنار
كالغسل بالماء لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى
فيه شيء ولهذا لو احرقت العذرة وصارت رمادا طهرت ٧
للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة
وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى
لا يتنجس الخبز وكذا اذا تنجست مسحة الخباز تطهر
بالنار سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا يجوز عند ابي يوسف وقالا لا يجوز فيهما لانهما قبض
جماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج لحق في الخراج
فصح تركه عليه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء
على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى قوله الفتوى
ولو دفع السلطان الاراضي المملوكة الى قوم يعني اذا عجز
اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام
ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج جاز ذلك فان
فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك لان الاجرة
الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل
حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يستاجرها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)